

نحو تفعيل التحفيزات الجبائية البيئية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر

*Towards the activation of the environmental tax incentives to reduce the environmental pollution risks in Algeria*

بن عيشوبة رفيقة مخبر التنمية المحلية والمقاولاتية في ولاية عين الدفلى، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة -الجزائر- r.benaichouba@univ-dbk.m.dz	دحدوح نبيل <sup>1</sup> مخبر التنمية المحلية والمقاولاتية في ولاية عين الدفلى جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة -الجزائر- nabil.dahdouh@univ-dbk.m.dz
---	--

تاريخ النشر: 2022/06/ 30

تاريخ القبول: 2022 /05/ 04

تاريخ الاستلام: 2022/03/ 26

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة الى توضيح دور تفعيل التحفيزات الجبائية البيئية، في الحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر، حيث تم تحديد الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والجبائية البيئية، ثم التطرق الى ماهية التحفيزات الجبائية البيئية وأدواتها، إضافة الى التعرف على هيكل الضرائب والرسوم البيئية المعتمد في الجزائر، ومن أهم النتائج المتوصل إليها، ضرورة تجسيد تفعيل التحفيزات الجبائية كآلية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر إضافة الى عدم نجاعة وفعالية الضرائب والرسوم الردعية، التي أدت لعدم استجابة المؤسسات للتقليل من مخاطر التلوث البيئي.

الكلمات المفتاحية: تلوث بيئي، جباية بيئية، حوافز ضريبية، حماية البيئة، الجزائر.

تصنيف JEL: H30، H23، Q58

**Abstract:**

This study aims to clarify the role of the activation of the environmental tax incentives in reducing the risks of environmental pollution in Algeria. The study addressed the conceptual framework of environmental pollution and environmental taxation. Environmental tax incentives, their tools, and the structure of Algeria's environmental taxes and fees were also identified.

The results emphasize the importance of embodying the activation of fiscal incentives as a mechanism to reduce the environmental pollution risks in Algeria. Results also show that deterrent taxes and fees are ineffective and inefficient, resulting in companies' failure to reduce pollution concerns.

**Keywords:** Environmental pollution, Environmental taxation, Tax incentives, Environmental protection, Algeria.

**JEL classification codes:** H23; H30; Q58.

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: دحدوح نبيل.

لقد أضحى التلوث البيئي من المشاكل العالمية التي تعاني منها أغلب دول العالم. ويعتبر حدوث اختلال بنظام التوازن البيئي وما يتبعه من تغير المناخ وانتشار ظاهرة الاحتباس الحراري من أبرز ظواهر التلوث البيئي. وتعد الجزائر من بين الدول الأكثر تضررا من هذه الظواهر، لذلك توجب رسم استراتيجيات لتحديد مخاطر الهشاشة البيئية لضمان تنمية مستدامة، والتحكم في التأثير البيئي. بالإضافة إلى ضرورة تحديد الأساليب التي تساهم في الحد من تفاقم مشكلة التلوث البيئي، من خلال تطبيق تشريعات ضريبية بيئية تعتمد على أسلوب مبدأ الملوث يدفع أولا عن طريق فرض ضرائب ورسوم ردعية. والواقع أن هذا الأسلوب لم يعالج مشكلة التلوث البيئي، مما سيتحتم على الجزائر تفعيل أسلوب الإعفاءات والتحفيزات الضريبية كخيار استراتيجي للتقليل من مخاطر التلوث البيئي، بصفة كاملة وتماشيا ومعايير العالمية للسلامة البيئية.

وبالتالي فمحرارة ظاهرة التلوث البيئي تعتبر مسؤولية مشتركة تتحملها الدولة والمؤسسات والأفراد على وجه الخصوص، عن طريق الأداة السيادية المتمثلة في الضرائب. ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية في الصياغ التالي: كيف يمكن تفعيل التحفيزات الجبائية البيئية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر؟

- فرضية الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة، تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:  
تفعيل التحفيزات الجبائية تعد عنصرا مؤثرا وفعالا في الحد من مخاطر التلوث البيئي والالتزام بمعايير السلامة.
- أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة في كون استخدام الحوافز الضريبية، كأداة من أدوات السياسة الضريبية المرتبطة بالبيئة، انطلاقا من مبدأ السياسة الوقائية للالتزام بمعايير السلامة البيئية، المتبع في الجزائر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، في ظل التزام المنتجين بدفع الضرائب والرسوم، والتي لم تثبت نجاعتها في معالجة مشكلة التلوث.
- أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:
  - توضيح مختلف التشريعات الضريبية في مجال حماية البيئة في الجزائر؛
  - آليات تفعيل التحفيزات الجبائية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر.
- الدراسات السابقة: بدأ الاهتمام بدراسة موضوع ظاهرة التلوث البيئي ومخاطره من زوايا مختلفة وقد ركزت معظم الدراسات للحد من هذه الظاهرة، على استخدام أسلوب الجبائية البيئية كوسيلة للحماية من مخاطر التلوث. ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- دراسة الصديق طاهري، جامعة الجزائر، بعنوان "تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر سنة 2016". وقد هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية البيئية من خلال التطرق إلى إعطاء بعض الحلول لتفعيل النظام الجبائي البيئي. كما تم تسليط الضوء على تجربة الجزائر من خلال الوقوف عند العديد من الثغرات سواء من حيث ناحية التطبيق وتوزيع الحصيلة والفلسفة الاقتصادية والاجتماعية المبني عليها، وأظهرت النتائج ضعف كبير في مجال التحفيز الضريبي وكذلك ضعف في توزيع الحصيلة الضريبية لعدم التناسق والتكامل في تطبيق الضرائب البيئية.
- دراسة د. سعادة فاطمة الزهرة، بعنوان "دور الجباية في حماية البيئة" سنة 2019. وقد هدفت الدراسة إلى تحديد ما إذا كانت الجباية البيئية قد حققت الفعالية اللازمة، وذلك من خلال الوقوف على معايير حماية البيئة والمبادئ العامة التي تقوم عليها الجباية البيئية. كما تناولت في شقها الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري. وأظهرت النتائج أن هناك نقائص في المزايا الممنوحة للمشاريع البيئية من خلال عدم وضع تحفيزات خاصة بالمشاريع البيئية. كما خلصت الدراسة إلى أن الجباية الخضراء في شقها الوقائي هي شديدة الصلة بالجانب الردعي وان تطبيقها في الجزائر تعتبر كضريبة لتمويل خزينة الدولة أكثر منها ضريبة لمواجهة التلوث البيئي.
- دراسة لكل من " Jie Mao " و " Chunhua Wang "، بعنوان " Tax incentives and environmental protection: evidence from China's taxpayer-level data ". حيث هدفت هذه الدراسة لمعالجة فعالية الحوافز الضريبية في حماية البيئة بدولة الصين، ومن أجل معالجة الموضوع قام الباحثين بدراسة تأثير الحوافز الضريبية على عينة من الشركات الخاصة والحكومية للفترة ما بين 2007 و 2011، ولقد خلصت الدراسة إلى أن أثر الحوافز الضريبية على أنشطة الشركات كان أقل من المتوقع، وأن هذه الحوافز تخدم غرض حماية البيئة من خلال تقييد استهلاك الفحم في مجموعة معينة من الشركات التابعة للحكومة المركزية. بالإضافة إلى أن الحوافز الضريبية مثل ITC أو TID يمكن أن تكون أدوات فعالة لحماية بيئة الصين إذا تم تصميمها وتنفيذها بشكل صحيح.

## I- الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والجباية البيئية

تعد البيئة المنبع الرئيسي لموارد الإنتاج، كما أنها تحيط بالإنسان تؤثر فيه، ويؤثر فيها سلباً أو إيجاباً وهي تحمل كل مقومات الحياة لذا وجب المحافظة على البيئة والتنوع البيولوجي، من أجل

الاستدامة واستمرارية الحياة على الكوكب الأزرق وباعتبار أن التنمية المستدامة تولى أهمية كبيرة للبيئة، مما يتطلب المحافظة عليها المحافظة على مكوناتها وتوازنها العام، خاصة بعد الضرر الذي أصابها من جراء مخاطر التلوث الكبير وتنوعه، والنتائج في أغلب الأحيان عن نشاطات الإنسان خاصة النمو الهائل للصناعة.

## 1. تعريف التلوث البيئي

لقد تعددت تعاريف التلوث البيئي حيث يمكن تعريفه على انه:

" كل تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي، في مكونات البيئة الحية أو غير الحية ولا تستطيع النظم البيئية استيعاب هذه الملوثات، مما يؤدي إلى اختلال بنظام التوازن البيئي" (بوسكار، 2016-2015، صفحة 22). يعرف التلوث البيئي على أنه "ادخال مواد سامة في الوسط البيئي، في الماء، التربة، الهواء تؤدي تلك الإفرازات السامة الى حدوث تغير في وسط الكائن الحي، مما ينتج عنه إختلال بالتوازن البيئي يصاحبه ضرر على صحة الانسان والحيوان" (العياشي، 2020، صفحة 290).

## 2. أنواع التلوث البيئي ومخاطره

ينقسم التلوث البيئي إلى نوعين رئيسيين وهما، التلوث المادي والتلوث المعنوي. فالتلوث المادي يقصد به تلوث الهواء، وتلوث الماء وتلوث التربة، أما التلوث الغير المادي (المعنوي) فيقصد به التلوث الكهرومغناطيسي والتلوث السمعي الضوضاء.

## 1.2 التلوث المادي: وهو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان، ويتأثر به ويراه بالعين المجردة

وقد يكون هو المتسبب فيه في معظم الأحيان، ويشمل ثلاث مستويات من التلوث:

- تلوث الهواء: يعد تلوث الهواء أكثر الأشكال انتشارا نظرا لسهولة، وسرعة انتشاره في فترة قصيرة حيث يؤثر التلوث الهوائي على صحة الإنسان، ويحدث خلل في التوازن الايكولوجي، وينتج عنه ملوثات نتيجة انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون، مما يؤدي الى ظاهرة الاحتباس الحراري الذي يرفع من درجة حرارة الأرض (حبيلي، 2021، صفحة 171).

- تلوث الماء: اهتم العلماء والباحثون في مجال التلوث المائي، لسببين وهما الأول الماء هو عنصر

أساسي للحياة فهو يدخل في كل العمليات البيولوجية والصناعية، والثاني كون جسم الإنسان يحتوي على نسبة تتكون من 60 إلى 70 بالمائة مياه، واحتواء سطح الأرض على نسبة 71% من المسطحات المائية، وبالتالي أي تلوث في المياه تصبح غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام ويعرف التلوث المائي على انه حدوث خلل وتلف، بسبب إضافة مواد سامة ناتجة عن مخلفات المصانع

في الأنهار والبحار والمجاري المائية (عابي، 2019-2018، صفحة 158).

- تلوث التربة: تتكون التربة من موارد عضوية وغير عضوية، بالإضافة لاحتوائها على كائنات حية فالتربة هي أيضا لم تسلم من سوء استخدام العامل البشري لها، نتيجة الممارسات الزراعية باستخدام الأسمدة والمبيدات السامة القاتلة للكائنات الحية، فضلا عن الأنشطة الصناعية وعدم إدارة النفايات الصلبة بطريقة غير سليمة وصحيحة وتنقسم مصدر تلوث التربة الى مصدرين وهما، التلوث الكيميائي نتيجة استخدام المبيدات السامة والمخلفات الصناعية، والتلوث النووي الناتج عن محطات التجارب النووية (صلاح الدين فرح طاهر و بشير محمد نور، 2020، صفحة 177) .

## 2.2 التلوث الغير المادي (المعنوي): ينقسم إلى مستويين هما:

- التلوث الكهرومغناطيسي: وهو كل أشكال الأذى والإزعاج والضرر الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية للإنسان والحيوان، ومن بين هذه الأشكال محطات الإذاعة والتلفاز شبكات الضغط العالي، وأجهزة الرادارات والهواتف الخلوية التي تصيب الإنسان بعدة اضطرابات مختلفة، من بينها اضطراب الدماغ تلف خلايا الجسم ومحدثة لعدة أنواع من السرطانات كسرطان الدم والدماغ (شलगوم، 2010-2011، صفحة 22) .

- التلوث السمعي (الضوضاء): مجموعة الأصوات التي تفوق شدتها 60 ديسيبل، التي تحدث ضرر بسمع الإنسان نظرا لشدتها لتجاوزها المستوى المقبول، وتنتج نتيجة الضوضاء الناتجة عن وسائل النقل والضوضاء الناتجة من المصانع (عبد الباقي، 2009-2010، صفحة 72) .

## 3. واقع التلوث البيئي في الجزائر

إن سياسة التصنيع التي انتهجتها الجزائر منذ بداية السبعينات أعطت اهتماما كبيرا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والهدف من ذلك النهوض بالاقتصاد الوطني، إلا أنها لم تعطي اهتماما للجانب البيئي من خلال عدم مواكبة انتشار الوعي البيئي ، من خلال التقارير الرسمية لواقع البيئة في الجزائر، التي صدرت خلال سنوات 2003، 2005، 2007 التي ركزت على المناطق الشمالية من الجزائر، بحكم تمركز معظم النشاطات الصناعية بها ( وأسندت هذه التقارير لمنظمة ECOSYS السويسرية تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2013 آنذاك )، مجالات التدهور البيئي في الجزائر من خلال الاعتماد على قراءات وتقارير حول مستقبل البيئة ، كما يلي: (كيحلي، 2018، الصفحات 261-262).

- في مجال التلوث الجوي: يفرز التلوث الجوي تأثيرات صحية على الانسان (أمراض الربو)، من خلال انبعاث الغازات الناتج عن عوادم السيارات والمنشآت الصناعية هي السبب الرئيسي

واستفحال ظاهرة الاحتباس الحراري، على اعتبار أن أكثر الغازات انبعاثا في الجو تتمثل في غاز ثاني أكسيد الكربون، غاز اول أكسيد الكربون، غاز الميثان، أكسيد النيتروجين، ثاني أكسيد الكبريت، حسب تقارير أظهرتها نتائج الجرد الوطني.

- في مجال استنزاف الموارد الطبيعية: تعرض مختلف الأراضي والغابات للاستنزاف والتلوث، مما أدى الى زوال التنوع النباتي واستفحال ظاهرة التصحر التي تهدد المناطق الشمالية من الجزائر، في ظل غياب رقابة لحماية والتسيير الأمثل لهذه الموارد الطبيعية.

- في مجال الموارد المائية والبيئة البحرية: تعرض الموارد المائية للاستهلاك المفرط حيث تعاني مناطق الساحل، من تدهور في الموارد المائية العذبة في ظل تواجد المنشآت الصناعية، حيث تحتل الجزائر في ترتيب نصيب الفرد من الموارد المائية تحت الحد الأدنى، من خلال تقرير البنك الدولي ما يقارب 1000 متر مكعب للفرد في السنة والذي يتناقص من سنة لأخرى، رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لحل هذه المشكلة.

- في مجال البيئة البحرية تواجد معظم المنشآت البترولية في منطقة الساحل سكيكدة وارزيو، والتي تقذف يوميا أطنان من النفايات الناجمة عن تكرير البترول في عرض البحر، المتمثلة في المعادن الثقيلة والجزيئات الفوسفورية ومركبات كيميائية تحتوي على العديد من العناصر الملوثة.

#### 4. الجباية البيئية كأداة لمكافحة التلوث البيئي

تعد الجباية البيئية من الأدوات الاقتصادية والمالية، ومن الآليات الردعية والوقائية لتقليل من المخاطر البيئية، الموجهة نحو تخفيض درجة تلوث البيئة وتوجيه سلوك الأفراد والمؤسسات نحو حماية البيئة والتنوع البيولوجي من مخاطر هذا التلوث، وترتكز السياسة الجباية البيئية على مبدأ "ملوث مسدد"، من خلال وضع نظام جبائي عملي.

1.4 تعريف الجباية البيئية: إذا كانت الضريبة تعد اقتطاع نقدي إجباري ودون مقابل، وموردا أساسيا لتمويل خزينة الدولة، فإن تعريف الجباية البيئية يعتمد على "إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة، بقصد حماية البيئة والحد من التلوث (كافي، 2013، صفحة 346).

تعرف الجباية البيئية أو "الجباية الخضراء" كما يطلق عليها في بعض الأدبيات على أنها "مجموع الضرائب والرسوم والإتاوات والإجراءات الضريبية، المفروضة على الأفراد والمنتجين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة باستخدام تقنيات في العملية الإنتاجية، التي لها تأثير سلبي على البيئة وتحدد نسب هذه

الضرائب والرسوم على أساس درجة انبعاث الغازات الملوثة للهواء وسميت باسم الاقتصاد بيجو وتعرف باسم (les taxe pigouvienne) (حديدي وحمودة، 2020، صفحة 72) .

وتعرف الجبائية البيئية على أنها " مختلف الضرائب والرسوم، التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة بالإضافة الى ان الجبائية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة بالبيئة (زوين ورحراج، 2019، صفحة 128) .

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أهداف الجبائية البيئية كالتالي:

- إزالة التلوث من خلال الإجراءات العقابية التي يتضمنها فرض الضريبة البيئية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها المخالف لقواعد البيئة والمتسبب بأضرارها (كافي، 2013، صفحة 352) ؛
- تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، هذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات إرشادية في الاستهلاك من المواد الضارة، إما بتقليلها أو إحلال موارد أقل ضرر منها (سيد محمدين، 2006، صفحة 259)؛
- إيجاد مصادر مالية جديدة، يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث، أي أن إيرادات الجبائية البيئية تستخدم حصيلتها للإنفاق على الإجراءات والتدابير الخاصة بالسياسة البيئية (مسعودي، 2018، صفحة 111) ؛
- إجبار بعض الصناعات المسببة للتلوث على تقليص أنشطتها وتوسيع قطاعات أخرى صديقة للبيئة لتحقيق الهدف المرجو من الجبائية البيئية (الجبر، 2015، صفحة 81) ؛
- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستخدم في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث، او تخفيضها بتشجيع الاستبدال التجديد والابتكار، مما يؤدي الى خلق التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين (قواسمية، 2014، صفحة 99) .

## 5. أنواع الضرائب البيئية

لتحقيق المستوى الإنتاجي الذي يحقق الكفاءة الاقتصادية، وتصل عنده الآثار الجانبية غير المرغوب فيها أو الملوثة للبيئة، إلى أدنى مستوى ممكن يستدعي فرض ضرائب ورسوم على الأنشطة التي يصاحب إنتاجها تلوث بيئي، وأبرز هذه الضرائب البيئية تتمثل في:

**1.5 الضريبة البيئية على المنتجات (Output tax):** هي رسوم تفرض على المنتجات التي ينتج عنها تلوث سواء عند انتاجها أو استهلاكها أو التخلص منها مثل الأسمدة، المبيدات، البطاريات، مواد



التغليّف، والهدف من ذلك تعديل الأسعار النسبية للمنتجات و/ أو تمويل أنظمة الجمع والمعالجة للمخالفات من أجل تخفيض مستويات التلوث أو حجم الأضرار إلى مستويات مقبولة اجتماعياً (زواق، 2009، صفحة 751).

2.5 الضرائب البيئية على الانبعاثات الملوثة (Emission tax): هي ضريبة تفرض على نفايات وانبعاثات النشاط الإنتاجي للمؤسسات الاقتصادية، التي يؤدي نشاطها إلى إضرار بالبيئة، علماً أن الهدف من هذه الضريبة هو دفع المؤسسات إلى اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتخفيض الانبعاثات، كتغيير نوعية المدخلات المستعملة أو التحول إلى إنتاج منتجات أقل تلوثاً وإلزام المؤسسة على دفع تكلفة إضافية، تتضمن تكلفة التخلص من النفايات وتكلفة معالجتها (مسدور، 2010، صفحة 350).

3.5 الضرائب البيئية على استغلال الموارد الطبيعية: ويفرض هذا النوع من الضرائب على المنشآت المصنفة التي تستغل الموارد الطبيعية قصد استعمالها، كمواد أولية في مختلف أنشطتها، والتي غالباً ما تكون مملوكة للدولة بحيث تعطي حق استغلالها عن طريق عقود الامتياز، أو عقود الاستغلال، وتشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية، أو الموارد غير المتجددة كالبتروول والمعادن (مبطوش وعابدي، 2019، صفحة 222).

4.5 الإتاوات على الخدمات المؤداة: يتحدد وعائها مقابل الاستفادة من قيمة الخدمات المؤداة، لرفع الضرر البيئي أو التخلص منه أو من جمع نفاياته (العياشي، 2020، صفحة 294).

## 6. ماهية التحفيزات الجبائية وأهدافها

يعرف التحفيز بصفة عامة على أنه إجراء خاص، غير إجباري لسياسة اقتصادية معينة بهدف الحصول على سلوك أو تصرف من قبل الأعوان الاقتصاديين المستهدفين، مقابل الاستفادة من إجراءات امتيازيه وتحفيزية معينة (زواق، 2009، صفحة 752). كما يعرف التحفيز الجبائي على أنه " تنازل الدولة عن جزء من حقها، والمتمثل في إيرادات ضريبية وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة، شرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني وغيرها، من أجل تحقيق أهداف اقتصادية اجتماعية (ثابتي، 2012، صفحة 47).

### 1.6 خصائص التحفيز الجبائي:

من خلال التعاريف السالفة الذكر نستنتج مجموعة من الخصائص المميزة للتحفيز الجبائي:

- يتميز التحفيز الجبائي بالطابع الاختياري؛
- التحفيز الجبائي موجه لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية؛



- له مقاييس وشروط محددة يجد التقيد بها؛
- إجراء هادف تسعى الدولة من خلاله لتحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة؛
- المساهمة في تكوين مدخرات المؤسسات من جهة، والمدخرات الوطنية من جهة والتي تعد مصدر تمويل التنمية.

## 2.6. التحفيزات الجبائية البيئية وأدواتها:

إن التحفيزات الجبائية مجموعة الإجراءات والامتيازات الضريبية، لتوجيه المؤسسات الاقتصادية نحو القطاعات والأنشطة الإنتاجية، التي لا تصاحبها آثار جانبية سلبية على البيئة وإعفاء بعض المعدات والأدوات غير الملوثة للبيئة، من الضريبة على المبيعات والرسوم الجمركية، ومن أهم أدوات التحفيز الجبائي البيئي تتمثل في: (WILCZYNSKI, 1990, p. 36)

- الإعفاءات: قد تكون إعفاءات دائمة أو مؤقتة ذات طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، مقابل التزام المؤسسات بممارسة نشاط في ظروف معينة لا تضر بالبيئة، أو إعفاء وسائل الإنتاج غير الملوثة بالبيئة؛
- التخفيضات: هي إخضاع المؤسسات لمعدلات ضريبية، أقل من المعدلات العادية، أو تقليص الوعاء الضريبي إن التزمت المؤسسة بمعايير السلامة البيئية في نشاطها في التقليل من مخاطر التلوث البيئي؛
- أنظمة الإهلاك: وتتمثل في إتاحة الفرصة للمؤسسة باختيار النظام الذي يلام وضعيتها لامتلاكها تكنولوجيا، تستعمل في الإنتاج الأنظف غير ملوثة بالبيئة، وهو ما يساهم في تحقيق بعض الوافرات الضريبية؛
- ترحيل الخسائر: ويقصد به ربط الاستفادة من هذا التحفيز بعدم تأثير نشاط المؤسسة على البيئة سلبا، مما يساهم في تحقيق بعض الوفورات الضريبية؛
- إعادة استثمار الأرباح: ويتمثل في منح امتيازات ضريبية في شكل تخفيضات في وعاء أو معدل الضريبة بالنسبة للأرباح التي يعاد استثمارها في أنشطة غير ملوثة بالبيئة، أو تعتمد على الكثافة العمالية في إعادة استثمار في أصول جديدة تستجيب لمتطلبات حماية البيئة؛
- خصم الأقساط: السماح بخصم أقساط قروض تمويل التكنولوجيا المعالجة للتلوث البيئي من وعاء الضريبة على الدخل بالإضافة إلى خصم الفوائد بدون حد أقصى.

## II- هيكل الضرائب والرسوم البيئية المعتمدة بالجزائر

سعت الجزائر إلى بناء اقتصاد نوعي وذلك باعتمادها على مجموعة من الأدوات، حيث عملت على إصلاح سياستها الجبائية من خلال تشجيع وتطوير الاستثمار، عن طريق منح إعفاءات وامتيازات

جبائية بهدف ترقية الاقتصاد الوطني، كما سعت إلى بناء اقتصاد مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية، فالمشعر الجبائي اعتماد ضرائب ورسوم، تهدف للمحافظة على البيئة والتنوع البيولوجي، بإدراج مجموعة من الضرائب الرسوم البيئية، تفرض على المؤسسات الصناعية الملوثة للبيئة ومن أهم هذه الضرائب الرسوم تتمثل في:

### 1. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة:

أنشئ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة بموجب المادة 203 " يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة " (المادة 89 من قانون المالية 2020، صفحة 35) وتخصص عائدات الرسم كما يأتي: 46% لفائدة ميزانية الدولة، 38% ، والصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% لفائدة البلديات، ويعتبر هذا الرسم مهم في التقليل أو القضاء على النفايات الخطرة، ويدخل هذا الرسم حيز التنفيذ بعد ثلاث (03) سنوات من تاريخ الشروع في إزالة النفايات وعدم تخزينها حتى لا تتحمل نفقات مالية معتبرة.

### 2. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

نصت المادة 204 " يؤسس رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات بسعر مرجعي قدره 60.000 دج / طن وفقا لقدرات العلاج وأنماطه ويضبط الوزن عن طريق قياس مباشر " (المادة 90 من قانون المالية 2020، صفحة 35). ويخصص حاصل الرسم كما يأتي: 50% الصندوق الوطني للبيئة و الساحل ، 30% لفائدة ميزانية الدولة، 20% لفائدة البلديات، وقد منحت مهلة ثلاث (03) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية، للتزود بأجهزة الترميد الملائمة أو حيازتها وجاء هذا الرسم في ظل الكم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحيحة لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب، والتي يقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا.

### 3. الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة (TAPD): أدرج المشعر الجبائي الجزائري

الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة ويُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالرسوم تنفيذي رقم 336-09 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها (المادة 03 من المرسوم التنفيذي

رقم 336-09، 2009، صفحة 3)

## نحو تفعيل التحفيزات الجبائية البيئية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر

### الجدول رقم (01): مبالغ الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة (TAPD)

تشغل أقل من عاملين	تشغل أكثر من عاملين	المنشآت	المنشآت المصنفة
-	36.000	المنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة	
-	270.000	المنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المكلف بالبيئة والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة	
-	60.000	المنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا المكلف بالبيئة والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة	
-	27.000	المنشآت المصنفة والتي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح والمطبق على المؤسسات لحماية البيئة	
68.000	-	المنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بحماية البيئة	
50.000	-	المنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا	
9.000	-	المنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا	
60.000	-	المنشآت المصنفة خاضعة للتصريح	

المصدر: المادة 88 المعدلة لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب المادة 61 من

القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية 2018.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط يطبق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4، 5، 6، من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 ويوزع المعامل المضاعف كآتي:

### الجدول رقم (02): معامل حساب مبلغ الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة (TAPD)

المعامل المضاعف	المعايير	البيان
1	التصريح	الطبيعة والأهمية
2	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	
3	رخصة الوالي	
4	رخصة الوزير	
1	الخطرة على البيئة	نوع النفايات
2	قابلة للانفجار، قابلة للاشتعال	
3	ضارة، سامة، محدثة للسرطان، سامة بالنسبة للتكاثر	
2	أقل من 100 و أقل أو يساوي 1000 طن / سنة	كمية النفايات
2,5	أقل من 1000 و أقل أو يساوي 5000 طن / سنة	
3	أقل من 5000 طن / سنة	

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط [www.mfdgi.gov.dz/index.p](http://www.mfdgi.gov.dz/index.p) تم الاطلاع بتاريخ 25 ديسمبر

من خلال المعامل المضاعف، ومضاعفة مبلغ الرسم (TAPD) في حالة تقديم معلومات خاطئة عن المنشأة المستغلة و/أو عدم تقديم المعلومات الضرورية، والزيادة المرتبطة بعدم سداد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة، كل هذه المبالغ تجعل من الرسم ذو طابع ردعي.

4. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا: استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 حيث نصت المادة 112 " يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي (المادة 54 من قانون المالية 2017، صفحة 20):

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

توزع إيرادات الرسم على النحو الآتي: 35 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 34 % لصالح ميزانية الدولة، 30 % لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني، 1 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

5. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: نصت 205 " يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة" يطبق معامل مضاعف بين 1 و5 تبعا لتجاوز عتبة التلوث، في حالة تجاوز المؤسسات المسببة للتلوث حدود المعدلات القانونية" (المادة 91 من قانون المالية 2020، الصفحات 35-36)، يخصص حاصل الرسم كما يلي: 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 33% لفائدة ميزانية الدولة، 17% لفائدة البلديات.

6. الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا: نصت المادة 53 "يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا" (المادة 94 من قانون المالية 2020، صفحة 37)، تخصص عائدات الرسم كما يلي: 73% لفائدة ميزانية الدولة، 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

7. الرسم التكميلي على المياه الصناعية المستعملة: نصت المادة 94 "ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول" (المادة 92 من قانون المالية 2020، صفحة 36)، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي: 34% لفائدة ميزانية الدولة، 34% لفائدة البلديات، 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه.

8. الرسم على الوقود: نصت المادة 38 " يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته كما يأتي:

- بنزين بالرصاص (عادي وممتاز): 0,10 لتر؛

- غاز أوليل: 0,30 دج للتر.

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للمنتوجات البترولية" (المادة 55 من قانون المالية 2007، صفحة 19)، يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يأتي: 50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، 50% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

9. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: نصت المادة 61 " يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي: 42% لفائدة ميزانية الدولة، 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم المستوردة، 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل، بصفة انتقالية يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك، والذي لم يدفع لصالح البلديات لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات " (المادة 93 من قانون المالية 2020، صفحة 36).

10. تدابير جبائية للمؤسسات للمحافظة على البيئة: من أهم التدابير الجبائية في مجال حماية البيئة، فيما يخص إعادة تدوير النفايات أدرج قانون المالية لسنة 2014، تقديم تسهيلات جبائية من أجل المحافظة على البيئة، حيث جاءت المادة 32 من قانون المالية لسنة 2014، والتي تنص "تمائل أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية، وكذا النفايات القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون والنشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزائرية الوحيدة بمعدل 5% وتستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالاتي: (المادة 32 من قانون المالية 2014، صفحة 12)

- السننات الأوليان: إعفاء؛

- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي تستفيد من تخفيض قدره 70%؛

- السنة الرابعة من الاخضاع الضريبي تستفيد من تخفيض قدره 50%؛

- السنة الخامسة من الاخضاع الضريبي تستفيد من تخفيض قدره 25%.

تحدد المواد القابلة للاسترجاع وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### III- تحليل وتقييم حصيلة الإيرادات الجباية البيئية لصندوق البيئة والساحل في الجزائر للفترة 2016-2020:

سنتطرق في هذا المحور على تحليل وتقييم الإيرادات، المتأتية من مجموعة الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر، للفترة من 2016 إلى 2020 من خلال النظام الجبائي البيئي، وناتج الحصيلة الموزعة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل حيث نقوم بتحليل وتفسير حصيلة الإيرادات الموجهة للصندوق الوطني للبيئة والساحل حساب (302-065).

#### 1. تطور إيرادات الصندوق الخاص بالبيئة حساب (302-065) من 2016 إلى 2020

يعتبر الصندوق الوطني للبيئة والساحل الخاص بالبيئة في الجزائر، صندوق تخصيص الحساب (302-065) أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-170 المؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق لـ 2017/06/22، ويتكون الصندوق من (زونات، 2020، صفحة 183):

#### 1.1 الإيرادات: تشكل إيرادات الصندوق من:

الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة نسبة 38%

- الرسم على الأنشطة الموثة والخطرة بنسبة 100%؛

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات

الطبية نسبة 50% - الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا نسبة 01%؛

- الرسم على الوقود نسبة 50%؛

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي نسبة 50%؛

- الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا نسبة 27%؛

- الرسم التكميلي على المياه الصناعية المستعملة نسبة 16%؛

- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم نسبة 24%.

#### 2.1 النفقات: يغطي الصندوق النفقات تتمثل في:

- تمويل عمليات حماية البيئة وتثمين الأوساط البحرية؛

- تمويل الدراسات العلمية والمشاريع البحثية المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

- تمويل الدراسات المرتبطة بإزالة التلوث ذات المصدر الصناعي؛

- الإعانات الموجهة للمؤسسات الصناعية التي تستهدف تكنولوجيا الإنتاج الأنظف؛

- تمويل المحميات الطبيعية والمساحات الخضراء.

نحو تفعيل التحفيزات الجبائية البيئية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر

الجدول رقم (03): إيرادات الصندوق الخاص بالبيئة حسب حساب (065-302) من 2016 إلى 2020

الوحدة: دينار جزائري

2020	2019	2018	2017	2016	السنوات حصلة الإيرادات
1.972.168.308	1.893.567.627	2.310.446.220	4.621.965.796	4.168.382.843	الرسم على الوقود
1.015.520.325	605.107.374	534.317.182	863.694.023	900.038.950	الضريبة على الأنشطة الملوثة و الخطرة
0	0	0	454.550	385	الرسم على الأطر المطاطية الجديدة و / او المستوردة
684.716.288	706.697.185	709.985.587	1.482.755.679	2.009.332.081	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم
160.119.400	271.145.659	2.686.360	1.010.276.814	447.632.290	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة
1.489.098	2.000.340	2.686.360	1.092.880	87.920	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية
15.875.379	29.895.587	54.842.188	89.997.702	46.347.517	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
5.834.539	4.168.065	4.569.372	12.774.116	4.480.335	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
4.283.590	59.675	207.481	0	0	الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا
<b>38.600.069.927</b>	<b>3.512.641.510</b>	<b>3.960.076.411</b>	<b>8.083.011.560</b>	<b>7.576.302.321</b>	<b>الإجمالي</b>

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، إحصائيات

2021.

يبين الجدول أعلاه إجمالي حصيلة الضرائب الرسوم البيئية المخصصة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل حسب حساب (065-302)، للفترة من 2016 إلى 2020 الملاحظ هو عدم استقرار إيرادات الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل، رغم ان الحصيلة جد مرتفعة حيث قدرت حصة الصندوق سنة 2016 من الضرائب والرسوم البيئية مجموع 7.576302.321 مليار دج لترتفع سنة 2017، وتقدر



بـ8.083.011.560 مليار دج لتتخفيض سنوات 2018 و2019 وتقدر بـ3.512.641.510 مليار دج ليحقق الصندوق أكبر حصة سنة 2020 بحصة تقدر بـ38.600.069.927 مليار دج، حيث تبين حصيلة الرسم على الوقود، والرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة، والرسم على الزيوت والشحوم الحصيلة الأكبر مقارنة بباقي الرسوم وهي حصيلة متأتية من مديرية كبريات المؤسسات من سنة 2016 الى 2020 بمجموع يقدر بـ20.525060.890 مليار دج والباقي حصيلة متأتية من المديرية الجهوية وهي تعكس حجم التلوث التي تسببها المنشآت الصناعية الكبرى وهو ما يشير لعدم استجابة هذه المنشآت الصناعية الكبرى بالالتزام بمعايير السلامة البيئية، في خفض انبعاثاتها السامة والخطرة للحد من التلوث، ولذلك نجد ان الضرائب والرسوم البيئية لم تحقق لها الدور الفعلي في حث المنشآت على التحكم في حجم التلوث البيئي، حيث تفضل تسديد الرسوم الردعية بدل تبني تقنيات تكنولوجية تسمح لها بتحسين النوعية البيئية للحد من تفاقم مشكلة التلوث البيئي بالجزائر.

#### **IV- آليات تفعيل الحوافز الجبائية البيئية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر:**

من خلال تحليل وتقييم حصيلة إيرادات الصندوق الوطني للبيئة والساحل في الجزائر، ثبت صحة الفرضية وهي إن تفعيل التحفيزات الجبائية لها آثار إيجابية على البيئة من خلال منح تحفيزات وامتيازات ضريبية، لدفع المشروعات نحو استخدام تقنيات أقل تلويثا من خلال تبني تكنولوجيات أكثر صداقة للبيئة، عكس فرض ضرائب ورسوم بيئية ردعية للمؤسسات الصناعية التي انتهجت مسار مبدأ الملوث مسدد والذي لم يحد من تفاقم مشكلة التلوث البيئي في الجزائر، وعليه نقترح جملة من الآليات من خلال تفعيل الحوافز الجبائية البيئية كآلية للحد من التلوث البيئي في الجزائر تتمثل هذه الآليات في:

#### **1. آليات التفعيل المرتبطة بالإعفاءات الدائمة والمؤقتة**

**1.1 الإعفاءات الدائمة:** يمكن للمشرع ان يقرر منح إعفاءات دائمة للأنشطة والمشروعات التي تعمل في مجال حماية البيئة كأن يشمل الإعفاء من الضرائب على الأرباح من الأرباح التي تحققها الشركات، وإعفاء وسائل الإنتاج من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات التي تستخدم تكنولوجيا الإنتاج الأنظف تماشيا ومعايير السلامة البيئية.

**2.1 الإعفاءات المؤقتة:** منح فترة زمنية للشركات من الإعفاء لمدة تصل 05 سنوات للشركات التي تلتزم بمعايير السلامة البيئية من خلال:

-منح حوافز وامتيازات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، للمؤسسات الصناعية الكبرى لتطوير مصادر الطاقات المتجددة والحد من استهلاك واستخدام الطاقة التقليدية، والتوجه نحو استهلاك الطاقات النظيفة للحد من حجم التلوث وانبعاث الغازات السامة.

-منح تخفيض في معدل الرسم على القيمة المضافة من المعدل العادي إلى المعدل المخفض للشركات التي تقام خارج حدود المناطق السكنية بحيث تساعد على تخفيض التلوث للمناطق ذات الكثافة السكانية.

## 2. آليات التفعيل المرتبطة بالتخفيضات:

1.2 تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات: تخفيض في معدل الضريبة على أرباح الشركات إذا استثمرت الشركات في وسائل إنتاج صديقة بالبيئة.

2.2 ترحيل الخسائر: ترحيل الخسائر الى السنوات اللاحقة وحسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق الشركات أرباحا فيها مما يساهم في تحقيق الوفر الضريبي.

3.2 القرض الضريبي: منح المؤسسات قروض ضريبية للتجهيزات والمعدات التي يتم إستردادها من الخارج، بشرط ان يقتصر القرض الضريبي بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بالاستثمار في تكنولوجيا تحسين النوعية البيئية ومكافحة التلوث.

4.2 إعادة استثمار الأرباح : منح امتيازات ضريبية على شكل تخفيضات في الوعاء أو معدل الضريبة بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها في أنشطة غير ملوثة بالبيئة.

## 3. آليات التفعيل المرتبطة بالأدوات الأخرى:

ومن أهم هذه الآليات نمط الإهلاك المساعد (المعجل) ونقصد به إتاحة الفرصة للمؤسسات باختيار النظام الملائم لوضعيتها وذلك بزيادة الإهلاك المعجل أو إهلاك إضافي للألات والمعدات الإنتاجية التي تعمل في مجال مكافحة التلوث البيئي بزيادة نسبة الإهلاك المعجل للأصول المستوردة والمنتجة محليا.

## V- الخاتمة

اهتمت الدراسة بإلقاء الضوء على هيكل النظام الضريبي في الجزائر، من خلال مختلف الآليات المعتمدة بهدف حماية البيئة من خلال فرض مجموعة من الضرائب والرسوم الردعية، وهذا من اجل تدارك الأوضاع البيئية المتدهورة، ومن خلال الدراسة التحليلية لجانب الإيرادات البيئية في الجزائر تم التوصل الى جملة من النتائج التالية:

❖ الضرائب والرسوم الردعية لم تشجع المتسبب في التلوث على إيجاد الحلول المناسبة للحد من التلوث وهذا ما يفسر أن حجم الإيرادات المحصلة خلال السنوات الأربع من الرسوم البيئية، تعتبر حصيلة مرتفعة مما يفسر أن المؤسسات تفضل تسديد الرسوم الردعية بدل إيجاد بدائل للحد من الانبعاثات ومخلفات النفايات أي عدم استجابة المؤسسات لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة؛

❖ ومن خلال النظر في منظومة التشريع الضريبي في الجزائر، نجد أن توزيع حصيلة الإيرادات غير موجهه بنسبة 100% في تحقيق البعد البيئي فمن بين الرسوم الموجهة لتحقيق البعد البيئي نجد الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطرة فقط الذي يساهم بنسبة 100%، أما باقي الرسوم عائداتها غير موجهه لتحقيق البعد البيئي فنجد الرسم التكميلي على المياه الصناعية المستعملة تخصص عائداً هذا الرسم 34 % لفائدة ميزانية الدولة فهو يساهم في رفع الجباية العادية و34% لفائدة البلديات حيث يساهم في تحقيق التنمية المحلية بدل المساهمة في مكافحة التلوث وحماية البيئة ، وأيضا الرسم على الوقود توزع حصيلته بنسبة 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والسريعة وهو مجال لا يخص حماية البيئة؛

❖ كرست الجباية البيئية "مبدأ الملوث مسدد" بفرض مجموعة من الضرائب والرسوم الردعية على كل شخص طبيعي او معنوي يخل بالتوازن الايكولوجي لكن تكريس هذا المبدأ يجعلنا أمام مبدأ الملوث مسدد بحيث تأخذ هذه التكاليف طابع الرسوم البيئية، حيث تعتبرها المؤسسات الصناعية الكبرى رسوم إضافية وأن تكاليف التلوث يتحملها المستهلك النهائي، حيث يقوم الملوث بإضافتها لتكلفة الإنتاج؛

❖ ضعف ومحدودية الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر من جانب التطبيق الفعلي في حث المؤسسات على الحد من انبعاثاتها ونفاياتها الملوثة للبيئة بأسلوب اقتصادي وليس التحصيل الجبائي بحد ذاته؛

❖ عدم التكيف في تطبيق الضرائب والرسوم البيئية لتتلاءم مع مبدأ الملوث مسدد وهذا لعدم تحديد آليات لقياس التلوث البيئي.

#### الاقتراحات

❖ استحداث لجان مختصة في الضرائب الخضراء، تهتم بتحليل وتقييم مدى نجاعة الضريبة البيئية وتقييم مختلف الآثار الاقتصادية الناجمة عنها؛

- ❖ تفعيل الطابع التحفيزي للضريبة البيئية، من خلال فرض معدلات تفضيلية بالنسبة لمعدل الرسم على القيمة المضافة من المعدل العادي إلى المعدل المخفض والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- ❖ ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول في مجال حماية البيئة وذلك بإنشاء البنوك الخضراء التي يعتبر كأداة لتمويل التنمية المستدامة ذات البعد البيئي مثل تجربة ألمانيا، التي أنشأت البنك البيئي الألماني الذي يعتبر أداة لتمويل المشاريع ذات البعد البيئي.

## VI- قائمة المراجع

### 1. المراجع باللغة العربية:

- ❖ ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص دراسة حالة ولاية تلمسان، مذكرة ماجستير مدرسة الدكتوراه، تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2012.
- ❖ حبيلي حياة، التلوث البيئي وتكاليفه الاقتصادية في الجزائر، مجلة المالية والأسواق المجلد 08، العدد 01، 2021.
- ❖ حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، 2020.
- ❖ ربعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- ❖ زينات السعيد، دور الضرائب والرسوم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2020.
- ❖ زواق الحواس، السياسة الضريبية كأداة لتفعيل مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، يوم 10-11 نوفمبر 2009، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، كتاب الملتقى الجزء الثاني.
- ❖ زوين الصادق، رحاج الزوهير، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 01، 2019.
- ❖ سهام صلاح الدين فرح طاهر، حسين بشير محمد نور، أثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي على مصنع النسيج الياباني، جامعة النيلين مجلة كلية الدراسات العليا المجلد 15، العدد 02، 2020.
- ❖ سهام قواسمية، دور الضريبة الايكولوجية، في حماية البيئة في التشريع الجزائري والنظم المقارنة، المجلة الدولية للبيئة، مجلد 02، العدد 02، 2014.
- ❖ سيد محمدين، حقوق واستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة مصر، 2006.

- ❖ شلغوم مونية، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
- ❖ شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- ❖ عائشة سلمة كيجلى، السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات المكلفة وتكامل الأدوات المستخدمة، مجلة الباحث، المجلد 18 العدد 01، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح.
- ❖ عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- ❖ عجلان العياشي، آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 01، 2020.
- ❖ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.
- ❖ المادة 32 قانون المالية 2014، المؤرخ في 28 صفر عام 1435هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 68.
- ❖ المادة 54 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1439، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79.
- ❖ المادة 55 قانون المالية 2007، المعدلة لأحكام المادة 38 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية سنة 2002، الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية المؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 27 ديسمبر 2006، العدد 85.
- ❖ المادة 89، قانون المالية 2020، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب أحكام المادة 62 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439، الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81.
- ❖ المادة 90، قانون المالية 2020، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422، الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 17-11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81.
- ❖ المادة 91، قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 205 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422، الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام

- المادة 64 من القانون رقم 17-11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439، الموافق لـ 27 ديسمبر لسنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81.
- ❖ المادة 92 قانون المالية 2020، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423، الموافق لـ 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية 2003، المعدلة بموجب المادة 65 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81.
- ❖ المادة 93 قانون المالية 2020، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 61 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 المعدلة بموجب المادة 66 من القانون 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81.
- ❖ المادة 94 قانون المالية 2020، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر لسنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81.
- ❖ المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.
- ❖ مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019.
- ❖ محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلة جامعة غرداية، العدد 18، 2018.
- ❖ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان، سوريا، 2013.
- ❖ وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2018-2019.
- ❖ موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، [www.mfdgi.gov.dz/index.p](http://www.mfdgi.gov.dz/index.p)

## 2. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Piotr, WILCZYNSKI, enviromental Management in. Cenrtally-planhed Non market Economices of Eastrn Europe, Enviroment Working Paper No.35, July 1990, P36
2. Jie Mao and Chunhua Wang, Tax incentives and environmental protection: evidence from China's taxpayerlevel data, China Finance and Economic Review (2016) 4:14, p1-30.